في غير موضعه وقال ابن غانم في كتابه النكاح من تكميل
التعبير ان من كلام الفقهاء ما ذكره رحمه الله تعالى ان يجعل
يورث من الثلاثي بمعنى يرثه غيره من قولهم ورث الرجل أباه
يرثه وإنما هو من الرباعي بمعنى يورثه غيره المال من قولهم
أورثه أبوه المال يورثه إيراثا إذا جعله يرثه وكلام بعض
من علماء شيوخنا من هذا الوهم قال إنما هو يورث بفتح الواو
وتشديد الراء قلت إن ورد نقل أو رواية وجب المصير إليه
وإلا فلفظ يورث بإسكان الواو وتخفيف الراء المفتوحة
مؤد للمعنى الذي ذكر بلا إتمام تقدير وإبلاغه قال الله سبحانه
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا بل كلام الجوهري
أن أورث بمعنى التعرية موضوع لما نحن بصدده وإن ورّث
المضاعف موضوع لإدخال غير الوارث في الورثة كما تقول
أورثه الشيء أبوه وهم ورثته فلان وورثه توريثا إذا أدخله
في ماله على ورثته قسم قال الحطاب قال في الحلونية وحكم
في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير
ذلك وما اجترأنا على سؤاله طال له عنه وقال ابن يونس
ومحل الخنوثة قال ابن القاسم والحكم في الخنثى بمخرج البول فإن كان

كان يبول من ذكره فهو يحكم رجل وإن كان يبول من فرجه فهو جارية
لأن النسل من المبال وهو محل الوطء فيكون ميراثه وشهادته
وكل أمره على ذلك وما اجترأنا على سؤال طال له عنه ونقل
اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال فقوله المراعى ما يكون منه
الولد صحيح وقوله أنه يخرج من مخرج البول غير صحيح لأن مخرجه
غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطء ونقله ابن
عرفة وقبله وقال الفقهاء غيره لا تلازم في ذلك المطابقة
وإنما قصدوا أن البول إذا خرج من الذكر دل على أن المني يخرج من
الذكر وأن الفرج زائد لا يخرج منه مني ولا ولد وأن البول إذا خرج
من الفرج دل على أن ذلك هو محل الوطء وأنه لا يكون
بالذكر فعلى هذا يحمل كلامهم وإن بال من كل الفرجين فقط
حكم بأنه من قبل ذلك الفرج قال الفقهاء ويستدل بالبول
قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولدوامه ووجوده
فإن كان صغيرا أجيز النظر إلى عورته نظر البينة وإن كان
كبيرا فقيل ينظر بالمرآة وقيل يبول على حائط أو متوجها
إلى حائط قريب فيستدل بارتفاع البول على الحائط أو إلى
الحائط على الذكورية وبخلاف ذلك على الأنوثية فلو بال من

او دون الحي

قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)